

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 410 وكذا . رواه الجماعة إلا مسلماً ، وتحمل رواية العبدية على أنه كان عبداً ،
جمعاً بينهما ، ورجح الأول بأمور (أحدها) بأن قوله : كان حراً . هو من قول الأسود ،
وقع مدرجاً في الحديث ، كذا جاء مفسراً . .

2596 فروى ابن المنذر عن إبراهيم أنه قال : فقال الأسود : وكان زوجها حراً . وقال
البخاري : قول الأسود منقطع . .

2597 (الثاني) أنه قد روي عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن زوجها كان عبداً ،
فإذاً تتعارض روايتا الأسود ، وتسلم رواية غيره (الثالث) لو سلم اتصال رواية الحرية
وترجيحها ، فقد عارضها رواية الجم الغفير عن عائشة رضي الله عنها أنه كان عبداً . .

2598 فروى القاسم بن محمد ، وعروة بن الزبير ، ومجاهد ، وعمرة بنت عبد الرحمن ، كلهم
عن عائشة رضي الله عنها أنه كان عبداً ، والقاسم هو ابن أخي عائشة رضي الله عنها وعروة هو
ابن أختها ، وكانا يدخلان عليها بلا حجاب ، وعمرة كانت في حجرها ، ولا ريب أن رواية الجم
الغفير الخصيص ، أولى من الفرد البعيد . .

2599 قال إبراهيم بن أبي طالب خالف الأسود الناس في زوج بريرة ، فقال : إنه حر ، وقال
الناس : إنه عبد . .

2600 ويؤيد هذا أن مذهب عائشة أنه لا يثبت الخيار تحت الحر ، ثم لو قدر تساوي روايته
لرواية غيره فتتعارض روايتا عائشة رضي الله عنها ، وتسلم رواية ابن عباس رضي الله عنه ،
ودعوى أنه كان عبداً مجازاً ، والأصل الحقيقة . .

2601 مع أنه قد روى الإمام أحمد في المسند عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها أنها بريرة
كانت تحت عبد ، فلما أعتقتها قال لها رسول الله : (اختاري ، فإن شئت أن تمكثي تحت هذا
العبد ، وإن شئت أن تفارقيه) قال بعض الحفاظ : وإسناده جيد . وهذا تصريح بعبوديته في
الحال . .

ومفهوم كلام الخرقى أيضاً أنهما إذا عتقا معاً أنه لا خيار لها أيضاً ، وهو إحدى
الروايتين ، واختيار أبي بكر والشيخين وغيرهما ، وقال القاضي في بعض كتبه : إنها قياس
المذهب ، لنص أحمد على أن عتقه قبل اختيارها يسقط خيارها ، فأولى أن لا يثبت لها إذا
عتقا معاً وذلك لأن السبب المقتضي للفسخ قارنه ما يقتضي إلغاءه ، وهو حرية الزوج ، فمنع
إعماله (والرواية الثانية) وهي أنهما ، وصحها القاضي في الروايتين يثبت لها الخيار
، لأنها كملت بالحرية تحت من لم تسبق له حرية ، فملك

